

بالظاهرة ان نفوته الصلوات يستبرئ **وان**
 خاف من شدة الجوع ان اشتغابا الظلمة
 فائتة الصلوات فائتة لا يتم ولكن توضع
 فان ادركت الجمعة صلاتها ولا يصلي
 الظهريان بعد ذلك اذا ضاق الوقت
 فحسب ان توضع فائتة الوقت لهم ويتم ولكنه
 فهو يتوضأ ويصلي فائتة **والمسافر** اذا
 نسي الماء فزحلته فتيتم وصلته ثم ذكر الماء
 بعد ذلك لم بعد صلاة عدله حنيفة و
 محمد وبعدها عند النبي يوسف وليس على المتيمم
 اذ لم يغلب على ظنه ان يفرغ ما وان يطليه
 فان غلب على ظنه ان ان هناك ماء لم يجز

له ان

له ان يتم حتى يطلب **وان** كامل رفيق
 ماء طلبه منه قبل ان يتم فان منعه
 منه يتم **وصلى باب المسح على الخفين** للمسح
 على الخفين جائز بالسنة من كل حدث
 جنبه الوضوء **اذ ليس الخفين** على طهرهما
 كاملة ثم حدث فان كان مقيما **المسح**
 يوما وليد وان كان مسحا **مسح** ثلث ايام
 م ولياليها وابتداءؤها عقيد **الحدث**
والمسح على الخفين على ظاهرهما
 خطوطا بالاصابع اليد تسمى من رؤس
 الاصابع في الساق **وفرض** ذلك مقدما
 ثلث اصابع من اصابع اليد **والايجوز**

يسهل ليس خفيه على طهرها واد كاملة
 كاذبه فليس يجزئ الماء فتيتم ثم
 حدث في غير ما ذكره الله
 المسح يجزئ المسح

منسبة هذه التاليف اليه
 عن الكتاب والمسح خائف عن البعض
 ظاهر اول الفقه التيمم يسكن
 انه عند البعض فهو ما الكتاب
 على قراحة الحفص وهو غي
 مشهور عند الجمهور بل لاله
 فله الراجح الكعب لا المسح غي
 مقدم هذا بالاجماع
 مسرعة
 وانما قيد كاملة الية اذ توضع
 بسور الجوار والين لا يجوز
 لانه يمسح لانه لم يمسح على
 طهرها واد كاملة فقيلا